لنفسه وهو لا اذا تلف المبيع بلا بدل يبطل العقد ضرورة ومن اشترى مكيلا او موزونا كيلا ووزنا
فباعهما مكايلة وموازنة اعاد المشتري منه اي من المشتري الاول الكيل والوزن ولا يكتفي بكيل بايعه في
غيبته لاحتمال ان يكون زايدا على ما سماه فلا يعتاز ما لم يكل لنفسه وفي التجريد لو باعه بلا اعادة الكيل يكون
البيع فاسدا لقوله عم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله معناه اذا اشترى شيئا مكايلة فلا
يبيعه حتى يكتاله وقيد الطعام اتفاقي وفي الهداية الصحيح ان البايع لو كاله بعد البيع بحضرة المشتري يكتفي
به ولا يحتاج الى اعادة لان المبيع صار معلوما قيد بالاشتراء لانه اذا ملكه مكيلا او موزونا بهبة او
ميراث او غيرهما جاز له ان يتصرف قبل الكيل والوزن كذا في الكفاية وقيدنا بقولنا مكايلة وموازنة
لانه لو باعهما مجازفة لم يحتج المشتري الثاني الى اعادة الكيل والوزن لان الزايد له والعددي المتقارب
عدا كالموزون عنده حتى فمن اشترى معدودا بشرط العد فباعه بشرط العد لا يبيعه الثاني
ولا يأكل حتى يعده لانه بشبهة اختلاط غير المبيع بالمبيع ثابتة في المعدود كالموزون وقالا كالمذروع
لان الربوا لا يجري بين المعدودين كما في المذروعين فلذا يبعد بلا عد فيكون الزايد للمشتري
كالذرع الزايد اذا اشترى ثوبا مذارعة يكون له ويجوز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما
اذا كان عينا واما اذا كان دينا فالتصرف فيه هو تمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير عوض
لان تمليكه من غير من عليه غير جاير قبل قبضه لان الاثمان لا تتعين في العقود وليس فيها غرر
انفساخ العقد بهلاكه في غير الصرف وقيد به لانه لو تصرف في بدل الصرف قبل قبضه بان باع
دينارا بدراهم واشترى بها منه ثوبا او ابراه عنها او تصدق بها وقبل الاخر لا يجوز اذ لو جاز لبطل
الصرف لفوات شرطه وهو القبض اعلم ان السلم داخل في غير الصرف مع ان التصرف في راس
المال قبل القبض غير جايز وكان عليه ان يستثنيه فان قلت المام يذكره اعتمادا لما سياتي
في فصل السلم قلت يذكر الصرف ايضا في فصله فلم قيد بغير الصرف ويجوز الزيادة من العاقد
او من اجنبي عليه اي القدر المذكور في الثمن سواء كان الزايد من جنس ما لزمه اولا ومن غير جنسه في غير
الصرف وقيدنا به لان الزيادة من طرف في الصرف باطل عند ابي يوسف ومحمد كما يجي في فصله وفي النظم
الزيادة في الثمن انما تجوز حال قيام المبيع حتى لو هلك او تصرف فيه المشتري بحيث تغير اسمه كما اذا كان
حنطة فطحنها ونحو ذلك او خرج عن كونه محلا للبيع كتدبير وكتابة وامثالها لا تجوز الزيادة في الثمن

لانها ثبتت في مقابلة المبيع وهو هالك او في حكمه فلم يبق التقابل ولحط منه اي حط البايع من الثمن
ولحق بهما اي الزيادة والحط المذكور وهو حط البعض بالعقد فيصير كان اصل العقد ورد على ما بعد
هما حتى لو تبيع بعد ما زاد يجب على دفعه ولو بعد لزومه اي ان كان الزيادة بعد لزوم العقد وقال
الشافعي وزفر لا يلحق بل كل منهما صلة مبتداة قيد بالحط البعض لان حط كل الثمن غير ملحق بالعقد
اتفاقا لانه لو لحق بقي العقد بلا ثمن وهو غير مشروع لهما ان التقابل بعد ما وقع بين مجموع
المبيع والثمن لا يملكان نقضه وتغييره ولنا انهما كانا مالكين لرفع اصل العقد فاولى ان يملكا تغيير
وصفه بالحط والزيادة وضع الخلاف في الهداية والمحيط في الثمن والمثمن ووضع في المتن في الثمن
اتباعا للمنظومة وثمرة الخلاف تظهر في المرابحة والتولية وفيما اذا استحق المبيع حيث يرجع المشتري
على البايع بالزيادة وفي الشفعة حيث ياخذها الشفيع بما بقي بعد الحط لا بالزايد لان في الزيادة ابطالا
لحقه الثابت بالثمن المسمى ويجوز تاجيل كل الثمن منه اي حيث يلزم اداؤه في الحال من الثمن معجلا
وتاجيل الديون الحالة منا الثمن لان ابراء الدين من المديون كان جايزا للدائن فاولى ان يجوز
له تاخير مطالبته ومتعلقه اي التاجيل في القرض وقال مالك يجوز تاجيله لانه دين كساير الديون
واذا اجله لا يطالبه قبل الاجل ولنا ان القرض اعارة ولهذا لا يصح الاقراض ممن ليس اهل التبرع ولو جاز
تاجيله لزم ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولا جبر على المتبرع بخلاف ما لو اوصى ان يقرض من ماله
فلانا الف درهم الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية
بالتبرع كالوصية بالخدمة فيبقى تاجيله نظرا للموصي.

فصل في الربوا

وهو في الشرع فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وحرم الربوا بعلة القدر وهو الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن مع الجنس والاصل فيه قوله عم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد فقد اربى وهذا حديث مشهور تلقاه بالقبول
الجمهور ثم اتفقوا على ان الحكم ليس بمقصور بهذه الستة بل النص معلل وعلته عندنا القدر مع الجنس
لا الطعم والثمنية يعني عند الشافعي علته الطعم فيما يطعم والثمنية فيما يكون ثمنا مطلقا وهو الذهب
والفضة لانهما خلقتا لذلك فلا يجري الربوا في الفلوس عنده والخلاف يظهر فيما اذا باع حفنة او حديدا
بجنسهما متفاضلا فانه لا يجوز عندنا لوجود الكيل والوزن مع الجنس ويجوز عنده لعدم الطعم والثمنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)